جامعة الدول العربية
إدارة الشؤون القانونية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها

الشبكة القانونية العربية

* اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة والعشرين بالقرار رقم 791– د 25 – 2009/11/19

قـرار
بشأن مشروع القانون العربي الاسترشادي
لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية
ومنع ومكافحة الاتجار فيها

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على :

- قرارات المكتب التنفيذي للمجلس وآخرها القرار رقم 600- ج 42-2009/5/24،
- قرارات مجلس وزراء العدل العرب وآخرها القرار رقم 748- د24- 2008/11/27،
- تقرير وتوصيات اللجنة التي أعدت المشروع (القاهرة 5-2009/5/7)،
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس ،

وبعد المناقشة ،

يقـرر :

- **اعتمـاد مشـروع القـانون العربـي الاسترشـادي لتنظـيم زراعـة الأعضـاء البشـرية ومنـع ومكافحة الاتجار فيها بالصيغة المرفقة وتعميمه على الدول العربية .**
- **توجيه الشكر للجنة التي أعدت المشروع .**

(ق 791– د 25 – 2009/11/19)

الشبكة القانونية العربية

القانون العربي الاسترشادي
لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية
ومنع ومكافحة الاتجار فيها

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة (1): يهدف هذا القانون إلى تنظيم إجراء عمليات نقل وحفظ وزراعة الأعضاء البشرية، ومنع ومكافحة الاتجار فيها.

المادة (2): يقصد بالعبارات والكلمات الآتية ، في تطبيق أحكام هذا القانون، المعاني المبينة مقابل كل منها :

- **عضو بشري:** كل جزء من جسم الإنسان أو جثته .
- **النسيج :** خليط من المركبات العضوية كالخلايا والألياف التي تعطي في مجموعها ذاتية تشريحية تتفق وعمل النسيج كالضام والعضلي والعصبي.
- **الوصية :** تصرف بعضو أو أكثر من أعضاء الجسم على سبيل التبرع مضافاً إلى ما بعد الموت.
- **الموت (الوفاة):** توقف القلب والمخ معا عن العمل بصورة يقينية .
- **الأهلية :** بلوغ سن الرشد ويتم تحديده وفقاً للقانون الداخلي لكل دولة.
- **الرضا :** التعبير الصريح عن الإرادة، مع توفر شروطه المنصوص عليها شرعاً أو قانونا .
- **المتبرع :** الشخص الحي الذي يتنازل عن عضو من أعضائه لشخص آخر دون مقابل .
- **الموصي :** الشخص المتوفى الذي أوصى في حياته، بالتبرع بعضو من أعضائه بعد وفاته .
- **المتلقي :** كل شخص أصبح في حاجة ماسة إلى زرع عضو بشري أو نسيج في جسمه.
- **الطبيب :** كل طبيب جراح مختص ومؤهل للقيام بعملية نقل عضو بشري أو نسيج من جسم شخص أو جثته وزرعه في جسم شخص آخر.
- **اللجنة الطبية :** لجنة مشكلة من أطباء تختص بالموافقة على عمليات الاستئصال وزرع الأعضاء ومراقبة هذه العمليات.

الفصل الثاني

نقل الأعضاء بين الأحياء

—

المادة (3): لكل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بالأهلية وبكامل قواه العقلية ، التبرع بعضو بشري أو نسيج من أعضاء جسمه لزرعه في جسم شخص حي آخر.

المادة (4) : لا يجوز استئصال أي عضو بشري أو نسيج من جسم شخص حي ، ولو برضائه ، إذا كان ذلك يؤدي إلى وفاته أو إلحاق ضرر جسيم به أو تعطيل أي من حواسه أو أي من وظائف جسمه.

المادة (5): يحظر استئصال الأعضاء البشرية أو الأنسجة أو نقلها أو زرعها إلا لغرض علاجي.

المادة (6): لا يجوز استئصال عضو بشري أو نسيج إلا بعد موافقة المتبرع مسبقا ويجب أن تكون الموافقة ثابتة بشكل رسمي .

المادة (7): للمتبرع العدول عن تبرعه في أي وقت قبل القيام بعملية الاستئصال دون قيد أو شرط .

المادة (8): يتم التبرع بالعضو البشري أو بالنسيج والإيصاء به دون مقابل.

المادة (9): يحظر بيع العضو البشري أو النسيج أو شراؤه أو الاتجار به بأي وسيلة كانت ويحظر على الطبيب إجراء عملية استئصال العضو وزرعه عند علمه بذلك.

المادة (10): على اللجنة الطبية التأكد من أن عملية استئصال العضو البشري أو النسيج لا تعرض حأياة المتبرع للخطر وعليه تبصير الشخص المتبرع بالأخطار والنتائج الطبية المؤكدة والمحتملة لعملية الاستئصال.

المادة (11): يجب على الطبيب أن يعد تقريراً يثبت فيه أن عملية الاستئصال من المتبرع هي الوسيلة الوحيدة لإنقاذ المتلقي من خطر حقيقي .

المادة (12): يحظر استئصال أي عضو بشري أو نسيج من القاصر أو ناقص الأهلية مهما كانت المبررات .

الفصل الثالث

نقل الأعضاء من جثث الموتى إلى الأحياء

—

المادة (13): يجوز استئصال ونقل عضو بشري أو نسيج أو أكثر من جثة الشخص المتوفى لفائدة المتلقي الحي .

المادة (14): لا يجوز استئصال أي عضو بشري أو نسيج من جثة شخص متوفى إذا عبر صراحة عن رفضه ذلك أثناء حياته.

المادة (15): لكل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بكامل قواه العقلية ، أن يوصي كتابة، باستئصال عضو بشري أو نسيج أو أكثر من جثته لزرعه في جسم شخص حي آخر.

المادة (16): لا يجوز استئصال أي عضو بشري أو نسيج من جثة شخص متوفى، لم يوص أثناء حياته بذلك، إلا بعد موافقة ورثته الشرعيين أو الولي الشرعي في حالة عدم وجود ورثة للمتوفى .

المادة (17): لا يجوز زرع عضو بشري أو نسيج في جسم المتلقي إلا بعد موافقته الصريحة والكتابية أو موافقة ذويه.

المادة (18): لا يجوز زرع عضو بشري أو نسيج في جسم المتلقي إلا إذا كان ذلك هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذه من خطر حقيقي .

المادة (19): يجب على الطبيب أن يبصر المتلقي بالأخطار والنتائج الطبية المؤكدة والمحتملة لعملية الزرع .

المادة (20): يحظر نقل الأعضاء التناسلية التى تحمل الصفات الوراثية من جسم شخص حي أو جثة متوفى وزرعها في جسم شخص حي آخر .

الفصل الرابع

عملية الاستئصال والزرع

—

المادة (21): يجب إجراء عمليات استئصال نقل الأعضاء البشرية أو الأنسجة وحفظها وزراعتها في المراكز الطبية المرخص لها قانونا بذلك وبعد موافقة اللجنة الطبية المختصة.

المادة (22): يجب على الطبيب، قبل إجراء العملية، أن يتأكد من سلامة العضو البشري أو النسيج المراد استئصاله وخلوه من أي مرض معد ، وملاءمة العضو البشري أوالنسيج المزمع زرعه لجسم المتلقي، وعليه أن يحرر تقريرا يؤكد فيه ذلك.

المادة (23): يجب على الطبيب أن يعد تقريرا مفصلا عن عملية الاستئصال أو الزرع التي قام بها ، ويوقعه معه الأطباء المساعدون له.

المادة (24): تتولى اللجنة الطبية إدارة وتنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية والأنسجة وإعداد قوائم بأسماء المرضى ذوي الحاجة للنقل.

الشبكة القانونية العربية

الفصل الخامس

أحكـام جزائيـة

—

المادة (25): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ... ولا تزيد على.... وبغرامة لا تقل عن.... ولا تزيد على.... ، كل شخص باع أو عرض للبيع عضواً بشرياً أو نسيجاً من أعضاء جسمه.

المادة (26): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ... ولا تزيد على.... وبغرامة لا تقل عن.... ولا تزيد على.... ، كل شخص باع أو عرض للبيع عضواً بشرياً أو نسيجاً من الغير.

المادة (27): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ... ولا تزيد على.... وبغرامة لا تقل عن.... ولا تزيد على .... ، كل من قام بالاتجار بالأعضاء البشرية أو الأنسجة.

المادة (28): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ... ولا تزيد على.... وبغرامة لا تقل عن.... ولا تزيد على .... ، كل شخص اشترى عضواً بشرياً أو نسيجاً .

المادة (29): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ... ولا تزيد على.... وبغرامة لا تقل عن.... ولا تزيد على....، كل من استأصل خلسة أو بطريق التحايل أو الإكراه أي عضو أو جزء من عضو بشري أو نسيج .

وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن ... ولا تزيد على... إذا ترتب على الفعل وفاة المنقول له.

ويعاقب بذات العقوبة المقررة في كل من الفقرتين السابقتين على الشروع أو الوساطة في الجريمة.

المادة (30): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ... ولا تزيد على.... وبغرامة لا تقل عن.... ولا تزيد على .... ، كل طبيب يجري عملية استئصال أو نقل أو زرع عضو بشري أو نسيج وهو يعلم أنه كان موضوع عملية تجارية ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ساعد الطبيب في إجراء العملية مع علمه بذلك.

المادة (31): يعاقب على الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد (25، 26 ، 27 ، 28 ، 29، 30) من هذا القانون بـ ..... .

المادة (32): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ... ولا تزيد على.... وبغرامة لا تقل عن.... ولا تزيد على.... ، كل من ساهم بأية طريقة كانت في عملية تجارية تتعلق ببيع أو شراء عضو بشري أو نسيج .

المادة (33): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ... ولا تزيد على.... وبغرامة لا تقل عن.... ولا تزيد على.... ، كل من استغل حاجة شخص أو جهله أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه أو طيشه أو هواه وحصل منه على موافقته لاستئصال عضو بشري أو نسيج من جسمه.

المادة (34): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ... ولا تزيد على.... وبغرامة لا تقل عن.... ولا تزيد على.... ، كل من قام بعملية استئصال عضو بشري أو نسيج دون مراعاة أحكام هذا القانون .

المادة (35): تشدد العقوبة إذا وقعت عملية الاستئصال على جسم قاصر أو ناقص الأهلية ولو بموافقته.

المادة (36): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ... ولا تزيد على.... وبغرامة لا تقل عن.... ولا تزيد على.... ، كل من قام بعملية استئصال أو زرع عضو بشري أو نسيج خارج المراكز الطبية المرخص لها قانونا .

المادة (37): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ... ولا تزيد على.... وبغرامة لا تقل عن.... ولا تزيد على.... ، كل شخص استأصل عضوا بشريا أو نسيجا أو أكثر من جثة متوفى لم يعبر صاحبها عن تبرعه به أثناء حياته أو رفض ذلك حال حياته أو ورثته بعد وفاته.

المادة (38): تشدد العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ارتكبت الجريمة من عصابة إجرامية منظمة.

المادة (39): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ... ولا تزيد على.... وبغرامة لا تقل عن.... ولا تزيد على.... ، كل من أفشى سراً مهنيا متعلقا بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية أو الأنسجة .

المادة (40): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ... ولا تزيد على.... وبغرامة لا تقل عن.... ولا تزيد على .... ، كل شخص أفشى معلومات تخص هوية المتبرع أو الموصي أو المتلقي أو تخصهما معا.

المادة (41): بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز للمحكمة أن تحكم بكل أو بعض التدابير الآتية :

1 - الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تجاوز خمس سنوات .

2 - مصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في الجريمة.

3 - غلق المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة مدة لا تقل عن شهرين ولا تجاوز سنة.

المادة (42): تطبق على المراكز الطبية المرتكبة لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عقوبة الغرامة والغلق والمصادرة .

المادة (43): تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود .

الشبكة القانونية العربية